

تاج العروس من جواهر القاموس

فَدَاغَهُ كَمَنْعَهُ فِدَاغًا : شَدَّخَهُ وَشَقَّقَهُ يَسِيرًا وَرَضَّاهُ وَكَذَلِكَ تَدَاغَهُ
ومنه حديثُ ابنِ سيرينَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ فَقَالَ : كُلُّ مَا لَمْ
يُفْدَغْ يَرِيدُ : مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلَّاهُ وَمَا قَتَلَ بِثِقْلِهِ فَلَا تَأْكُلَاهُ وَفِي
حديثٍ آخَرَ : إِنَّ آتِهِمْ يُفْدَغُ رَأْسِي كَمَا تُفْدَغُ الْعِتْرَةُ وَيُرْوَى يُفْدَلَعُ
وَيُثْلَعُ .

أَوْ هُوَ شَدَّخُ الشَّيْءِ الْمُجَوِّفِ كَحَبِيَةِ عِنَبٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ : هُوَ كَسْرُ
الشَّيْءِ الرَّطْبِ وَشَدَّخَهُ .

وَفَدَاغَ الطَّعَامَ : سَغَسَغَهُ بِالسَّمَنِ وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : كَيْفَ أَكَلْتَ
الثَّرِيدَ ؟ فَقَالَ : أَصْدَغْتُ بِهَاتَيْنِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَأَفْدَغْتُ بِهِذِهِ يَعْنِي
الإِبْهَامَ .

وَالْمِفْدَغُ كَمَنْبِرٍ : الْمَشْدَخُ يُقَالُ : رَجُلٌ مِفْدَغٌ كَمَا يُقَالُ : مِدْقٌ
قَالَ رُوَيْبَةُ : .

" وَذَاقَ حَيَّاتُ الدِّوَاهِي اللَّدَّغِ .

" مِنْدِي مَقَادِيْفَ مِدْقٍ مِفْدَغٍ وَالْفَدَاغُ مُحَرَّرٌ كَقَدَّ : التَّوَاءُ فِي الْقَدَمِ
عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْفَدَاغُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْإِهْمَالُ
أَكْثَرُ .

وَالْأَفْدَاغُ : مَاءٌ وَعَلَيْهِ نَخْلٌ بِجَدَلٍ فَطَانَ شَرُّ قِيَّ الْحَاجِرِ نَقَلَاهُ ياقُوتُ
وَالصَّاعَانِيُّ .

وَأَنْفَدَغَ الشَّيْءُ : لَانَ عَنِ يُوسُفَ نَقَلَاهُ الصَّاعَانِيُّ .

فَرَعٌ .

فَرَعٌ مِنْهُ أَيُّ : مِنَ الشُّغْلِ كَمَنْعَ وَسَمِعَ وَنَصَرَ الْأُولَى ذَكَرَهَا يُونُسُ
فِي كِتَابِ اللَّغَاتِ وَهِيَ وَالثَّانِيَّةُ لُغَتَانِ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ الصَّاعَانِيُّ
: وَكَذَلِكَ فَرَعٌ بِالْكَسْرِ يَفْرُغُ بِالصَّمِّ مُرَكَّبٌ مِنْ لُغَتَيْنِ فُرُوعًا
وَفَرَاغًا فَهُوَ فَرَعٌ كَكَتَفٍ وَفَارِعٌ أَيُّ : خَلَا ذَرْعُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا أَيُّ خَالِيًا مِنَ الصَّيْرِ وَمِنْهُ يُقَالُ : أَنَا
فَارِغٌ وَقِيلَ : خَالِيًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ :
فَارِغًا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ لِأَنَّ الْإِهْتِمَامَ تَعَالَى وَعَدَّهَا أَنْ يَرُدَّ هُ إِلَى هَا وَرَجُلٌ

فَرَعُ أَي : فَرَعٌ كَفَكَهَ وَفَاكِهِ وَفَرِهَ وَفَارِهَ وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ أَبِي الْهُدَيْلِ
وَأَصْبَحَ فُرُودٌ أُمَّمٌ مَوْسَى فَرَعًا .

وَفَرَعٌ لَهُ وَإِلَيْهِ كَمَنْعَ وَسَمِعَ وَنَصَرَ فُرُوعًا وَفَرَاغًا : قَصَدَ فَالْفَرَاغُ
فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهِينِ : الْفَرَاغُ مِنَ الشُّغْلِ وَالْآخِرُ : الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ
وَمِنَ الْآخِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : سَنَفَرَعُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ لِأَنَّ تَعَالَى لَا
يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَي سَنَعْمِدُ وَاسْتَدَّ لَ بِقَوْلِ
الْفَرَزْدَقِ : .

" وَلَمَّا اتَّقَى الْقَيْنُ الْعِرَاقِيَّ بِاسْتَهْفَرَعَتْهُ إِلَى الْقَيْنِ الْمُقَيِّدِ
بِالْحِجْلِ قَالَ : أَي عَمَدَتْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ B : أَفْرَعُ إِلَى أَضْيَافِكَ أَي :
اعْمِدْ وَاقْصِدْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّخْلَاطِ وَالْفَرَاغِ لِيَتَوَفَّرَ
عَلَى قِرَاهُمُ وَالِاشْتِغَالَ بِهِمْ وَقَرَأَ قَتَادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْأَعْرَجُ
وَعُمَارَةُ الدَّارِعُ : سَنَفَرَعُ لَكُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى فَرَعٍ يَفَرَعُ وَفَرَعٌ
يَفَرَعُ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ وَأَبُو السَّمَّالِ سَنَفَرَعُ بِكَسْرِ
النُّونِ وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَكْسِرُ أَوْ لَ الْمُسْتَقْبِلِ وَقَرَأَ أَبُو
عَمْرٍو أَيضًا : سَنَفَرَعُ بِكَسْرِ النُّونِ وَالرَّاءِ وَزَعَمَ أَنَّ تَمِيمًا تَقُولُ
: نَعْلِمُ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : فَرَعٌ الرَّجُلُ فُرُوعًا أَي : مَاتَ مِثْلُ قَضَى لِأَنَّ جِسْمَهُ خَلَا
مِنْ رُوحِهِ .

وَالْفَرَعُ : مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الدَّلْوِ بَيْنَ الْعَرَاقِي وَكَذَلِكَ الثَّرَعُ
وَجَمْعُهُمَا : فُرُوعٌ وَثُرُوعٌ كَالْفِرَاغِ كَكِتَابٍ وَهُوَ نَاحِيَةُ الدَّلْوِ الَّتِي
تَصُبُّ الْمَاءَ مِنْهُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

" كَأَنَّ شِدْقَيْهِ إِذَا تَهَكَّمًا .

" فَرُغَانِ مِنْ غَرَبَيْنِ قَدْ تَخَرَمَا وَقَالَ آخِرُ : .

" يَسْقِي بِهِ ذَاتَ فِرَاغٍ عَثُجَلًا .